

النظام  
الأساسي  
2023



حزب التيار الوطني



## النظام الأساسي لحزب التيار الوطني

### الفصل الاول – تعريفات

#### المادة الأولى

#### اسم النظام

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب التيار الوطني) الذي تأسس عام (2009م)، ويعمل به اعتباراً من تاريخ توفيق أوضاع الحزب وفق أحكام قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.

#### المادة الثانية

#### مدلول الكلمات والعبارات الواردة في النظام

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الأحزاب السياسية

النظام: النظام الأساسي لحزب التيار الوطني

الحزب: حزب التيار الوطني

المؤتمر العام: المؤتمر العام للحزب – الهيئة العامة

الأمانة العامة: الأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس المجلس المركزي وأمين السر.

المجلس المركزي: المجلس المركزي للحزب



الرئيس : الرئيس الفخري للحزب

الأمين العام: أمين عام الحزب

نائب الأمين العام: نائب أمين عام الحزب

المكتب التنفيذي: الهيئة التنفيذية للحزب

أمين السر: أمين سر الحزب

الأعضاء: أعضاء الهيئة العامة للحزب

لجنة التوجيه الوطني: لجنة التوجيه الوطني المشكلة بموجب هذا النظام.

لجنة الانضباط: لجنة الانضباط الحزبي

الهيئات الحزبية: الهيئات التي تشكّل التنظيم الإداري للحزب والمنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام أو أي هيئات أخرى يوافق المجلس المركزي على اعتبارها هيئات حزبية.

الهيئة الاستشارية العليا: هيئة استشارية عليا مشكّلة وفق أحكام هذا النظام.

اللجان الحزبية: اللجان المتخصصة المشكلة بقرار من المجلس المركزي في مجالات محددة تخصصية.

الدوائر والفروع: الهياكل التنظيمية التي تقام في مراكز المحافظات أو الألوية.

### المادة الثالثة

#### مقر الحزب

يكون المقر الرئيس للحزب في عمان وله الحق في إنشاء مقار فرعية أخرى داخل المملكة وفق أحكام القانون وهذا النظام، على أن يتم تزويد أمين السجل بمعلومات أي فرع من الفروع الأخرى خلال ثلاثين يوماً من افتتاحه.

### المادة الرابعة

#### المرتكزات والأهداف والوسائل الحزب

يتبنى الحزب جملة من المرتكزات والأهداف والوسائل، التي من شأنها تحديد هويته الحزبية، وتمكنه من تقديم الخيار الحزبي للقطاع الأوسع من الأردنيين، وتاليا أهم المحاور:

(أ)- ينطلق الحزب من المرتكزات التالية:

- 1- الحوار والمشورة والتنسيق والتوافق أصل في التفاعل مع الآخرين حول القضايا الوطنية، وبما يرسخ قيم الديمقراطية الحقيقية.
- 2- المقاربات الوطنية الواقعية القابلة للحياة هي الأساس في مواجهة التحديات التي تعترض الوطن والمواطن.
- 3- المصلحة الوطنية العليا هي بوصلة تُوجّه الجهد الإصلاحي، الحزبي والوطني، وهي تعبير عن الإرادة الوطنية الجامعة.
- 4- دين الدولة الإسلام مع حرية تواجد الأديان الأخرى وخدمة معتنقيها، على أن تتم مراعاة مشاعر المسلمين من الآخرين.
- 5- أمن الوطن واستقراره فوق كل المصالح والاعتبارات.

- 6- المشاركة في صنع القرار انطلاقاً من القواعد السياسية والحزبية، وبما يعزز التمثيل الحزبي في مختلف السلطات والمواقع القيادية في الدولة الأردنية.
- 7- الامتثال والإسناد لمشروع التحديث الوطني الشامل، بمختلف محاوره، وبما يحقق رؤية جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم لمستقبل الأردن.
- 8- القضية الفلسطينية قضية الأردن والأمة المركزية، والتمسك بحلها يضبطه احترام السيادة الفلسطينية وحق شعبها في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس، بوصف ذلك أساس الأمن والاستقرار في المنطقة والإقليم.
- 9- التمسك بالوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس والدفاع عن هذا الحق التاريخي والمبدئي.
- 10- المرأة الأردنية نصف المجتمع، وهي شريك أساسي، إلى جانب الرجل، في تحديد مستقبل البلاد وإدارتها، والعمل على تمكينها أولوية حزبية.
- 11- الشباب والناشئة هم بوابة الغد الأردني، وإعدادهم لدورهم المستقبلي قضية وطنية بامتياز، ويتأتى ذلك بإدماجهم في البنى الحزبية وتأهيلهم عبرها لما هو مأمول منهم.
- 12- المراجعة والتقييم والتوجيه لأداء الكوادر الحزبية في مختلف المواقع والمراتب، سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية، وبما يضمن الحفاظ على الثوابت وبتناغم مع إرادة الشعب الأردني.
- 13- ترسيخ الوعي الوطني، بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية، مهمة حزبية، يجب العمل عليها، عبر وسائل تنمية القدرات وبنائها.
- 14- حقوق المواطن ومقدرات الدولة وثرواتها مسائل لا مساومة فيها تماماً كأمن الوطن.
- 15- المعلمون بُناة الفكر والوعي وصناع نهضة الأمة ويستحقون دعم الحكومات وعنايتها بهم.

16- الجيش العربي النظامي والمتقاعدون العسكريون حماة الوطن وسياجه يستحقون التقدير وكل الدعم من الحكومات.

(ب)- يسعى الحزب إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تجذير مفاهيم المواطنة والوطنية الحققة ودلالاتها، والانتماء الواعي للوطن.
- 2- تعزيز النزاهة والشفافية بالرقابة على السلطة التنفيذية، وبتمكينها من مكافحة الفساد والجهوية والمحسوبية لصالح ترسيخ قيم العدالة وسيادة القانون.
- 3- تبني إستراتيجيات وخطط وبرامج قابلة للتطبيق على أرض الواقع، بما يسهم في الحد من الفقر والبطالة، ويعزز فرص العمل النوعي، وذلك ضمن خطط مدروسة ذات نتائج قابلة للقياس.
- 4- دعم التوجه الملكي نحو الحكومات البرلمانية التي تفرزها الأحزاب بطرائق ديمقراطية شفافة، وإسنادها ببرامج طموحة غايتها استقرار الدولة ومنعتها وازدهارها.
- 5- تمكين البناء الحزبي وترسيخ ثقافة العمل الحزبي، استنادا إلى التوافقات العابرة للمراتب الحزبية، وذلك لضمان الدعم والديمومة للبرامج الحزبية التنفيذية.
- 6- بناء التوافق الوطني القائم على مصالح الدولة العليا إزاء القضايا المختلفة وعلى رأسها القضية الفلسطينية.
- 7- خلق الروح الإيجابية بين الشباب وحفزهم للمشاركة السياسية الفاعلة في المجتمع ومؤسساته.
- 8- تحسين المستوى المعيشي للمواطن الذي هو رأس الاهتمام ومحط العناية ومقياسٌ ينبغي تقويم أداء الحكومات على أساسه.

9- تأكيد حق المواطن في التعليم العام المجاني والتأمين الصحي الشامل وواجب الحكومات تجاه ذلك.

(ج): يسعى الحزب إلى تحقيق أهدافه بالوسائل التالية:

- 1- تبني جميع الوسائل المناسبة، المتوافقة مع الدستور والقانون، في تحقيق أهدافه.
- 2- وضع البرامج الإصلاحية والخطط التنفيذية التي تستند إلى الواقع وتستجيب لاشتراطاته، وتقدم حلولاً تعالج مخاوف المستقبل.
- 3- التعبير عن رؤية الحزب وأفكاره وبرامجه بمختلف الوسائل المشروعة.
- 4- المشاركة في العملية الديمقراطية، عبر خوض الانتخابات في مختلف المجالس التمثيلية النيابية وغيرها.
- 5- المشاركة في مختلف السلطات، التشريعية والتنفيذية، وإشغال المناصب العامة بما يتوافق ومقتضيات القانون واشتراطات الإشغال.
- 6- التشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والقطاع الخاص.
- 7- توظيف وسائل الاتصال المختلفة، لبناء الوعي الحزبي والوطني في مختلف القضايا.
- 8- توسعة الحواضن الشعبية للبنية الحزبية، بتبني همومها الوطنية والمعيشية، وقضاياها المحقة.

## الفصل الثاني – العضوية

### المادة الخامسة

#### أنواع العضوية

تكون العضوية في الحزب على النحو الآتي:

- **العضو:** هو كل مواطن أو مواطنة أردنيين تحققت فيهما شروط العضوية وتم قبولهما بهذه الصفة وفق أحكام هذا النظام والذين تنطبق عليهما المادة (6) من القانون.
- **العضو المؤازر:** هو كل مواطن أو مواطنة أردنيين يؤيدان الحزب وأهدافه وتم قبولهما بهذه الصفة.

### المادة السادسة

#### شروط الانتساب للحزب

للحزب قبول انتساب أي أردني أو اردنية اذا توفرت في أي منهما الشروط الواردة في المادة (6) من القانون.

### المادة السابعة

#### الانتساب للحزب

- أ- يقدم الراغب بالانتساب للحزب طلباً على النموذج الذي يقرره المكتب التنفيذي.
- ب- يعتبر الطلب مقبولاً خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه للأمين العام بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة السادسة من هذا النظام وما لم يخالف القانون.

(ج)- يجوز تقديم الطلب إلكترونياً على موقع الحزب بشرط التأكد من هوية الراغب في الانتساب وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب.

(د)- يُقسم العضو العامل قبل ممارسة نشاطاته الحزبية اليمين التالية أمام عضوين على الأقل من الأمانة العامة:

**(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك والأمة وأن أحافظ على الدستور وعلى مبادئ الحزب أميناً على أهدافه وسياسته ومناهجه وبرامجه ملتزماً بأنظمته وتعليماته وأن أقوم بالواجبات الموكولة إليّ خير قيام والله على ما أقول شهيد).**

(هـ)- يصدر الحزب بطاقة عضوية لكل عضو وفق النموذج الذي يقرره المكتب التنفيذي ويتم الاحتفاظ بكل من (بطاقة البيانات الخاصة بالعضو، وطلب الانتساب) في سجلات الحزب.

(و)- تقرر الأمانة العامة بعد ذلك الدائرة التي يجب أن يلتحق العضو بها بناء على المعلومات المبينة في طلب الانتساب.

### المادة الثامنة

#### واجبات عضو الحزب

يعني انتساب العضو للحزب الالتزام بأداء الواجبات التالية:

1. حضور اجتماعات الهيئات الحزبية واللجان التي يكون عضواً فيها.
2. دفع الاشتراكات التي يقرها الحزب وأية التزامات مالية بانتظام.
3. التقيد بمواقف الحزب وقراراته.

4. نشر مبادئ الحزب واستقطاب الكفاءات المؤهلة لعضويته عدا ما يتعارض منها والقانون.

5. احترام الحزب وهيئاته وقياداته وأعضائه والتعاون معهم في جميع المجالات المشروعة.

### المادة التاسعة

#### حقوق العضو

يتمتع العضو بحقوقه في المناقشات الحزبية والانتخاب والترشح لأي من المواقع الحزبية أو الانتخابات العامة والخاصة وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

### المادة العاشرة

#### الاستقالة

الاستقالة حق مشروع لعضو الحزب بعد تقديمها خطياً إلى الأمين العام، وتعتبر نافذة من تاريخ استلام الأمين العام لها، وتقبل بعد عرضها على المكتب التنفيذي الذي له الحق في مناقشتها والاطلاع على مبرراتها إن كانت مكتوبة و/ أو دعوة المتقدم بالاستقالة ومناقشة أسبابها إن ارتأى المكتب التنفيذي ذلك.

## الفصل الثالث – الهيئات الحزبية

### المادة الحادية عشرة

#### هيئات الحزب

يتكون الحزب من الهيئات التالية:

1. المؤتمر العام
2. الهيئة الاستشارية العليا
3. الأمانة العامة
4. الأمانة العاممين المساعدين الذين يسميهم المجلس المركزي
5. المجلس المركزي
6. المكتب التنفيذي
7. اللجان الحزبية
8. الدوائر و/ أو الفروع

### المادة الثانية عشرة

#### المؤتمر العام

أ- المؤتمر العام هو المرجعية الحزبية العليا ويتشكل من أعضاء الحزب المسددين لاشتراكاتهم.

ب- يعقد المؤتمر العام أول اجتماعاته بعد (سنة أشهر على الأقل و عام على الأكثر) من تاريخ الموافقة الرسمية على تأسيسه في العاصمة عمان، ومزاولة نشاطه وفق أحكام القانون.

## المادة الثالثة عشرة

### مهام المؤتمر العام

يتولى المؤتمر العام الأول والذي يعقد بموجب الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا النظام المهام والواجبات التالية:

(أ)- انتخاب أمين عام الحزب ونائبه والرئيس الفخري، ويشغل كل منهم منصبه دورة واحدة (مدتها أربع سنوات) قابلة للتجديد للدورة التي تليها لمرة واحدة فقط.

(ب)- انتخاب (160) عضوا للمجلس المركزي من المؤتمر العام يشكلون في مجموعهم المكتب التنفيذي والأمانة العامة والأمناء العاميين المساعدين والمجلس المركزي للحزب.

ج- للمؤتمر العام تفويض المجلس المركزي بأي صلاحيات بما فيها اختيار أعضاء المجلس المركزي والهيئات الحزبية الأخرى وتعديل النظام الأساسي للحزب وإقراره.

(د)- يعقد المؤتمر العام العادي جلسته السنوية لتقييم أعمال الحزب وبرامجه خلالها.

(هـ)- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للأمين العام إضافة ما لا يزيد على (20) عضواً من أعضاء الهيئة العامة إلى عضوية المجلس المركزي يسميهم ممن يمتازون بالأداء الجاد والهادف ومن ذوي الخبرة في العمل الحزبي، ويتم تزويد رئيس المجلس المركزي بهذه الأسماء.

(و)- يعتبر جميع أعضاء مجلس الأمة والوزراء السابقون والأمناء العامون الذين كانوا في أحزاب سابقة المنتسبون للحزب أعضاء في المجلس المركزي.

ز)- يقوم المجلس المركزي في جلسته الأولى التي تعقد برئاسة الأمين العام بعد انقضاء مدة لا تزيد على شهر على الأقل من انعقاد اجتماع المؤتمر العام بما يلي:

- 1- انتخاب رئيس للمجلس المركزي من بين أعضائه.
- 2- انتخاب نائبين اثنين لرئيس المجلس المركزي من بين أعضائه.
- 3- انتخاب مساعدين اثنين لرئيس المجلس المركزي من بين أعضائه.
- 4- انتخاب (21) عضواً، بمن فيهم أمين السر، لعضوية المكتب التنفيذي من بين أعضاء المجلس المركزي، وللأمين العام تنسيب ما لا يزيد على (8) أعضاء للمكتب التنفيذي بحيث لا يزيد العدد الكامل على (29) عضواً.

### المادة الرابعة عشرة

#### تشكيل المجلس المركزي

- أ)- يتكون المجلس المركزي - الذي يعدّ سلطة تشريعية ورقابية للحزب- من الأعضاء المشار إليهم في البنود (ب، هـ، و) من المادة (13) من هذا النظام.
- ب)- يجتمع المجلس المركزي كل ثلاثة أشهر على الأقل، وله أن يجتمع استثنائياً حسب الظروف، بدعوة من رئيسه الذي يقوم بتحديد جدول أعمال الاجتماع بالتنسيق مع الأمانة العامة وإبلاغ أعضاء المجلس به.

## المادة الخامسة عشرة

### مهام المجلس المركزي

تتمثل مهام المجلس المركزي في ما يلي:

- أ)- إعداد التقارير عن جميع شؤون الحزب وأنشطته ومناهجه بناء على محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي.
- ب)- المصادقة على الموازنة العامة والحسابات الختامية بعد مناقشتها.
- ج)- توجيه سياسات الحزب العامة وتحديد أطر تعامله مع مختلف القضايا التي تتعلق بشؤونه.
- د)- تشكيل ومتابعة اللجان الحزبية المتخصصة للنشاطات كافة.

## المادة السادسة عشرة

### تشكيل المكتب التنفيذي

يتشكل المكتب التنفيذي – الذي يعد السلطة التنفيذية للحزب - على الوجه التالي:

- 1- الأمانة العامة: وتتكون من: (الأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس المجلس المركزي وأمين السر).
- 2- الأمناء العامين المساعدين.
- 3- الاعضاء: اعضاء المكتب التنفيذي الذين ينتخبهم المجلس المركزي.
- 4- يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي الأمين العام وفي حالة غيابه نائب الأمين العام.

## المادة السابعة عشرة

### مهام المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي دورياً بدعوة من الأمين العام مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل وله أن يجتمع استثنائياً حسب ما تقتضيه الظروف، ويقوم بالمهام التالية:

- 1- اقرار انشاء وتشكيل اللجان الحزبية المتخصصة.
- 2- إعداد التعليمات واللوائح المالية والإدارية وتكليف أعضاء من الحزب أو موظفين غير أعضاء بتنفيذها حسب التعليمات التي يضعها.
- 3- إعداد مشروع الموازنة والحسابات والنفقات الجارية واعتماد البنوك التي يتعامل معها الحزب وتعيين مدققي الحسابات.
- 4- إصدار ومتابعة (المطبوعات الحزبية والنشرات وجريدة الحزب ووسائل الاتصال الإلكترونية، والموقع الإلكتروني والموقع الإخباري والصفحات الرسمية للحزب على مواقع التواصل الاجتماعي) والإشراف عليها، واختيار الكفاءات الملائمة للقيام بذلك سواء من أعضاء المكتب أو الحزب أو موظفين ذوي خبرة.
- 5- تشكيل الوفود الممثلة للحزب في الندوات والمؤتمرات واللقاءات السياسية والحزبية على الصعيدين المحلي أو الخارجي.
- 6- الرقابة والإشراف المباشر على انضباط الهيئات الحزبية.
- 7- إقرار النماذج الحزبية.
- 8- يجوز للحزب أن يقترض بقرار من المكتب التنفيذي لأي قيمة يقدر الحزب على تسديدها بعد ذلك.

## المادة الثامنة عشرة

### مهام وواجبات الأمين العام

- 1- الإشراف على أنشطة الحزب وأداء أعضائه وهيئاته بالتشاور والتنسيق مع أعضاء المكتب التنفيذي.
- 2- يتولى من يفوضه الأمين العام تدوين محاضر جلسات المكتب التنفيذي في محاضر رسمية توزع نسخ عنها على أعضاء المكتب ويتم أرشفتها اصولياً في أمانة الحزب.
- 3- تمثيل الحزب لدى الغير والتحدث باسمه والتصريح عبر جميع الوسائل المتاحة عن مواقفه وسياسته حول مختلف الشؤون وعلى جميع الأصعدة.
- 4- تفويض نائبه أو أي من أعضاء المكتب التنفيذي بأية مهام.
- 5- رئاسة الجهاز التنظيمي والإداري للحزب أو تفويض ذلك أو جزء منه أو أية مهام إلى نائب الأمين العام، أو إلى الأمناء العاميين المساعدين حسب الوصف الوظيفي المسمى للأمين العام المساعد.
- 6- رئاسة اجتماعات الهيئات الحزبية العادية والطارئة التي يحضرها بما فيها اجتماعات اللجان والدوائر والفروع، عدا جلسات المجلس المركزي العادية والهيئة الاستشارية العليا.
- 7- رئاسة اجتماعات المؤتمر العام العادي أو الاستثنائي وإدارته.
- 8- تعيين موظفي الحزب.

## المادة التاسعة عشرة

### الهيئة الاستشارية العليا

أ- الهيئة الاستشارية العليا: هي هيئة استشارية توجيهية يشكلها الرئيس الفخري للحزب مع الأمين العام بالتشاور مع الأمانة العامة على أن تتكون من ذوي الخبرة في العمل العام والخاص والتطوعي والخدمي، لغايات المشورة والنصح والإرشاد.

ب- عضو الهيئة الاستشارية العليا يمكن أن يكون عضواً حزبياً أو مؤازراً.

ج- تنتخب الهيئة الاستشارية العليا من بين أعضائها رئيساً لها.

د- تعقد الهيئة الاستشارية العليا اجتماعاتها وتضع جداول أعمالها بالتنسيق ما بين رئيسها والأمين العام.

## المادة العشرون

### اللجان الحزبية ومهامها

أ- تشكل في الحزب لجان متخصصة لمختلف النشاطات بقرار من المجلس المركزي وحسب متطلبات الأداء والواجبات الحزبية ويتم تحديد مهامها بما يتلاءم مع متطلبات انتشار الحزب وتعميم أهدافه ومرتكزاته على مختلف الصعد بالأساليب المشروعة وبما لا يتعارض مع القانون، وهي لجان متخصصة تهدف إلى إثراء العمل الحزبي بالمشورة وتقديم الدراسات المتخصصة حول مهامها من خلال رئيس المجلس المركزي وفي أي موضوع يطلبه الأمين العام مباشرة أو بتنسيب من المكتب التنفيذي للأمين العام ويرفع إلى رئيس المجلس المركزي للمصادقة عليها.

(ب)- يتم في الاجتماع الأول لأعضاء أي لجنة من اللجان الحزبية اختيار رئيس اللجنة ونائبه والمقرر.

(ج)- يرتبط رؤساء اللجان مع رئيس المجلس المركزي ويكونون مسؤولين أمامه ليتمكن من إطلاع الأمين العام على أداء هذه اللجان ليتولى المكتب التنفيذي تقييمها.

(د)- يشرف رئيس اي لجنة على أعمالها وينسب لرئيس المجلس المركزي تعيين أو اختيار أعضائها ويدير اجتماعاتها.

(هـ)- اللجان الحزبية لها ان تتقدم باي مقترح حول أي موضوع من تخصصها وتتقدم به الى رئيس المجلس المركزي الذي بدوره يقدمه إلى الأمين العام لتقديمه للمكتب التنفيذي الذي يتخذ القرار المناسب حياله.

(و)- اي مقترح يصل قيادة الحزب من اي عضو في الحزب يحال من الامين العام اذا رأى ذلك الى رئيس المجلس المركزي الذي بدوره يحيله الى اللجنة المتخصصة لابداء رايها .

(ز)- تنظم كل لجنة حزبية جدول أعمالها وتوثق محاضر اجتماعاتها في ارشيف خاص لها في مقر الحزب.

(ح)- يشترط في رئيس أي لجنة من اللجان الحزبية ألا يكون عضوا في المكتب التنفيذي، وفي عضو المكتب التنفيذي ألا يكون رئيسا لأي لجنة من اللجان الحزبية.

## المادة الحادية والعشرون

### الدوائر والفروع

الدوائر والفروع: وهي هياكل تنظيمية تتبع النهج الديمقراطي تقام في مراكز المحافظات أو الألوية حسب ما تقتضيه مصلحة الحزب، وتنظم أمورها على النحو الآتي:

(أ)- اعضاء الدائرة أو الفرع هم الأعضاء الذين يكون لهم محل إقامة في الدائرة ذاتها أو الفرع ذاته، وتعامل الدائرة - التي نص عليها قانون الانتخابات النيابية والأنظمة التي تصدر بمقتضاه - على أنها دائرة من دوائر الحزب، وينسحب هذا الأمر على الفرع.

(ب)- تحت إشراف الأمانة العامة أو من يفوضه الأمين العام تتم انتخابات الدوائر و/ أو الفروع في جميع أنحاء المملكة وفق تعليمات تصدر عن الأمانة العامة.

(ج)- يرتبط رئيس الدائرة بالأمين العام، ويرتبط رئيس الفرع برئيس الدائرة ويعتبر عضواً في مجلس الدائرة.

(د) \_ يشترط في رئيس وأعضاء الدائرة و/ أو الفرع ألا يكونوا من أعضاء أي من المجلس المركزي أو المكتب التنفيذي، وفي أعضاء أي من المجلس المركزي أو المكتب التنفيذي إلا يكونوا رؤساء للدوائر أو الفروع.

## المادة الثانية والعشرون

### أحكام الاجتماعات الحزبية:

أ) - يعتبر أي اجتماع من اجتماعات لجان وهيئات الحزب - الواردة في هذا النظام أو في تعليمات الحزب الصادرة من خلال الأمانة العامة - قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

ب) - اذا لم يكتمل النصاب خلال نصف ساعة من الموعد المحدد، يحق لرئيس الاجتماع تأجيله لمدة نصف ساعة أخرى، فإن بلغ عدد الحضور الثلث يعتبر الاجتماع قانونياً وإذا نقص عن الثلث يؤجل الاجتماع خلال ويعقد بمن حضر.

ج) - إذا بدأ الاجتماع قانونياً فإنه يستمر كذلك إلى نهايته.

د) - يتوجب على العضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

هـ) - بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة؛ يعفى العضو من موقعه المسؤول في الحزب إذا تغيب مرتين عن اجتماعات المجلس المركزي دون عذر مقبول أو ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات المكتب التنفيذي أو اللجنة التي يكون عضواً فيها.

و) - يجوز عقد الاجتماع إلكترونياً مرئياً بأي وسيلة يتفق عليها أطراف الاجتماع وتكون متوفرة .

ز) - لا يجوز لأي عضو تمثيل الحزب في أي اجتماع خارجي أو ندوة أو مؤتمر ما إلا بموافقة الأمين العام ويشترط أن يكون مسدداً للالتزاماته المالية من اشتراكات .

(ح)- الاجتماعات الاستثنائية (الطارئة) تعقد باقتراح من الأمين العام أو نصف أعضاء الأمانة العامة أو نصف أعضاء المكتب التنفيذي أو نصف أعضاء المجلس المركزي.

### المادة الثالثة والعشرون

#### الانتخابات الحزبية:

- (أ)- عمليات الترشح لأي موقع في الحزب علنية وحق لأعضاء الحزب العاملين.
- (ب)- يكون الاقتراع سرياً إلا في حالات الفوز بالتزكية أو التوافق على تشكيل الهيئات الحزبية.
- (ج)- لا يحق للعضو ممارسة حق الانتخاب أو الترشح إلا بعد تسديد اشتراكاته السنوية .
- (د)- يجوز التبرع لتسديد الاشتراكات السنوية عن الأعضاء غير المقتردين من قبل أي عضو من أعضاء الحزب.
- (هـ)- لغايات تشكيل قوائم الحزب لخوض أي انتخابات (عامة أو خاصة) أو المواقع العامة في الدولة تتولى الأمانة العامة تحقيق هذه الغاية بقرار من الأمانة العامة.

### المادة الرابعة والعشرون

### مصادر الحزب المالية

تتكون الموارد المالية للحزب مما يلي:

(أ)- الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمؤسسين تكون بالقيم التي يقررها المكتب التنفيذي بتعليمات تصدر عنه.

(ب)- المساهمة المالية السنوية التي تقدم للحزب وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ج)- دخل الحزب من المطبوعات الحزبية والدراسات والأبحاث أو الندوات التي يعقدها أو يدعو إليها للبحث في المواضيع والشؤون العامة، والدخل من إيرادات الإعلام الحزبي على شبكة الإنترنت .

(د)- أي دخل من نشاطات اللجان الاجتماعية والخيرية الخاصة بأعضاء الحزب، بما يتوافق مع أحكام المادة (24) من القانون.

(هـ)- الهبات والتبرعات أو أية موارد أخرى لا تتعارض وأحكام القانون.

(و)- عوائد استغلال عقارات الحزب إن وجدت.

### المادة الخامسة والعشرون

### لجنة التوجيه الوطني

(هي لجنة يشكلها الأمين العام ويسمي مقرها وتتكون من الأمانة العامة وعدد آخر ممن يري الأمين العام ضرورة عضويتهم في اللجنة).

تقوم اللجنة بما يلي:

- أ- وضع الخطط اللازمة للتعبئة الوطنية والإشراف على تنفيذها.
- ب- توجيه طاقات الشباب والمنتسبين للحزب بما يخدم الوطن ويعلي من مصلحته العامة.
- ج- تنمية روح المواطنة وتجذير قيم الانتماء لدى المنتسبين للحزب والولاء للقيادة الهاشمية والاعتزاز بشعبنا وجيشنا وأمننا.
- د- تعميق رسالة الثورة والنهضة العربية الكبرى في النفوس بما يعزز احترام مكتسبات الأمة وحريتها واستقلالها
- هـ- تطوير البرامج التي تكفل بناء جيل منتم واع مدرك لدوره ودور الدولة ومؤسساتها.
- و- تحصين الجيل من الأفكار والسلوكيات التي تخالف المنطق والحكمة والصبر والارادة وتوثر على الصحة الجسدية والنفسية والعقلية والعطاء الوطني.

### المادة السادسة والعشرون

### لجنة الانضباط الحزبي (المحكمة الحزبية)

أ)- هي لجنة حزبية تشكل بالتنسيق من الأمانة العامة وبقرار من المكتب التنفيذي، على أن يكونوا من خارج أعضاء المكتب التنفيذي والمجلس المركزي وإنما من أعضاء المؤتمر العام.

ب)- عند مخالفة عضو الحزب القانون والنظام والتعليمات الصادرة عنه ومدونة السلوك أو مخالفة أي بند في المادة (31) من هذا النظام، تُرفع إلى المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار بخصوصها.

ج)- تمارس اللجنة عملها حسب الأصول وترفع تنسيبها للأمين العام بالعقوبة التي تراها من أجل عرضها على المكتب التنفيذي لإجراء ما يلزم.

د- تكون العقوبات في الحزب على النحو الآتي:

1- لفت النظر؛ ويكون شفويًا أو خطياً .

2- التنبيه

3- الحرمان من حق الانتخاب الداخلي في الحزب والحرمان من حق التقدم للترشح ضمن قوائم الحزب لخوض أي انتخابات خارج إطار الحزب.

4- إعفاء العضو من موقعه المسؤول بسبب عدم الالتزام بحضور الاجتماعات أو عدم القيام بالواجبات الحزبية أو عدم دفع الاشتراكات حسب النظام.

5- الحرمان من المشاركة في أنشطة الحزب أو تمثيل الحزب.

6- الإنذار الأول

7- الإنذار الثاني

8- الإنذار النهائي

9- تجميد العضوية

10- الفصل النهائي

هـ)- تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات المبينة في الفقرة (د) من هذه المادة على النحو التالي:

1- للأمين العام أو الأمانة العامة إيقاع العقوبات من 1-5 الواردة أعلاه وتعتبر قطعية إذا صدرت منهم .

2- للجنة الانضباط الحزبي إيقاع جميع العقوبات بما فيها العقوبات من 1-5 .

3- جميع العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط يجب لسريتها أن يصادق عليها الأمين العام.

و)- تشكل لجنة الانضباط الحزبي من رئيس ونائب رئيس ومقرر وعضوين تعينهم الأمانة العامة لسنة قابلة للتجديد.

ز)- للأمانة العامة قبول أي طلب من أي عضو يتقدم به لإعفائه من مهامه في لجنة الانضباط الحزبي، وللأمانة العامة أن تعفي أي عضو في هذه اللجنة لأسباب تدعو لذلك وأن تعين بديلاً عنه.

ح)- يقوم الأمين العام أو من يفوضه بإعلام العضو المحال إلى لجنة الانضباط الحزبي بالمخالفات الموجهة إليه (التي ارتكبها) ويتم تبليغه خطياً بذلك أو برسالة نصية أو رسالة على تطبيقات التواصل الاجتماعي، وذلك قبل موعد انعقاد جلسة لجنة الانضباط

الحزبي بثلاثة أيام على الأقل، حتى يحضر جلسات لجنة الانضباط والدفاع عن نفسه ما عدا جلسات التداول بين أعضاء اللجنة.

(ط)- تتعد لجنة الانضباط الحزبي للنظر في المخالفة المحالة إلى العضو خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإحالة.

(ي)- تنظم إجراءات انعقاد لجنة الانضباط الحزبي على النحو الآتي:

1- يدعو رئيس لجنة الانضباط الحزبي اللجنة إلى الانعقاد في مقر الحزب.

2- لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً إلا إذا حضره رئيس اللجنة أو نائبه وعضواها.

3- تكون جلسات لجنة الانضباط الحزبي سرية.

4- تكون قرارات لجنة الانضباط الحزبي مسببة.

5- تصدر قرارات لجنة الانضباط الحزبي بالأغلبية المطلقة (50% + 1) وترفع للأمين العام للمصادقة عليها.

(ك)- يحق لمن صدر ضده قرار من لجنة الانضباط الحزبي بعقوبة (الإنذار النهائي أو تجميد العضوية أو الفصل النهائي) التقدم بطلب اعتراض يقوم الأمين العام بالرد على الاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، وإذا لم يكن هناك رد خلال هذا المدة يعتبر رفضاً ضمناً للاعتراض ويعتبر القرار قطعياً .

(ل)- يصدر المكتب التنفيذي مدونة سلوك وتعتبر مرجعاً ملزماً للجنة الانضباط الحزبي.

### المادة السابعة والعشرون

### زوال العضوية

تزول العضوية في أي من الحالات الآتية:

(أ)- الاستقالة بعد أن تصبح نافذة وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام.

(ب)- الوفاة.

(ج)- فقدان أي من شروط الانتساب المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام.

(د)- صدور قرار من الحزب بإنهاء عضوية العضو وفق أحكام هذا النظام.

### المادة الثامنة والعشرون

#### الظروف الاستثنائية

إذا حالت ظروف - يوافق المكتب التنفيذي على اعتبارها غير ملائمة أو طارئة أو قاهرة - دون إجراء أية انتخابات حزبية في مواعيدها أو عقد اجتماعات فتستمر الهيئات الحزبية السابقة في أداء مهامها ويُعلن الأمين العام عنها رسمياً حتى تزول تلك الظروف، على أن يحدد الأمين العام موعداً آخر لإجراء الانتخابات وعقد الاجتماعات بأية وسيلة أخرى تراها أو توافق عليها الهيئة المستقلة للانتخاب.

### المادة التاسعة والعشرون

#### الاندماج الحزبي والائتلاف الحزبي والتحالفات الحزبية

أ)- الاندماج الحزبي: يجوز بقرار من المكتب التنفيذي - وبعد إطلاع المجلس المركزي باجتماع استثنائي - قبول اندماج أي حزب آخر مشروع أو أحزاب أخرى بموجب القانون مع الحزب وبمسماه, أو باسم يذكر فيه حزب التيار الوطني والحزب الآخر بشكل مناسب، وتؤول موجودات الحزبين المندمجين إلى الحزب بالمسمى الجديد.

ب)- الائتلاف الحزبي: للحزب تشكيل ائتلافات سياسية بهدف العمل معاً من أجل تحقيق غايات مشتركة، وذلك بالتنسيب من الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب، ولا يُعتبر الائتلاف حزباً ولا يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ج)- التحالف الحزبي : يجوز للحزب تشكيل تحالف بهدف خوض الانتخابات النيابية وغيرها من الانتخابات وفقاً للقوانين وذلك بالتنسيب من الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب.

### المادة الثلاثون

#### حل الحزب

أ)- يتولى المؤتمر العام حل الحزب اختيارياً بأغلبية الثلثين المسددين للرسوم بالتنسيب من المكتب التنفيذي ومصادقة من المجلس المركزي.

ب)- تؤول موجودات الحزب عند الحل الاختياري - وبعد تسوية اي متطلبات مالية مستحقة إلى الموازنة العامة للدولة حسب الفقرة (ك) من المادة (7) من القانون.

### المادة الواحدة والثلاثون

يلتزم الحزب بتنفيذ جميع أحكام قانون الاحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 ويتقيد الحزب بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله:

- (أ)- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- (ب)- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- (ج)- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
- (د)- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
- (هـ)- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي والمالي بأية جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.
- (و)- الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى, وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول أو الإخلال بها, ولا يشمل ذلك النقد الاجتماعي.
- (ز)- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.

### المادة الثانية والثلاثون

#### أحكام عامة

1. تكون اجتماعات جميع الهياكل والهيئات الحزبية قانونية بالأغلبية المطلقة من الحضور.
2. أي تعليمات أو لوائح تنفيذية تصدر بموجب هذا النظام تعرض على سعادة أمين السجل.
3. يتولى الأمين العام فتح حسابات الحزب، وتصدر الشيكات بتوقيع ثلاثة توقيعات مجتمعة من أربعة وهم: الأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس المجلس المركزي والمدير المالي والإداري.

انتهى

والله الموفق